

أجود التقريرات

[510] الواقعية فلا محالة يرتفع موضوعها بثبوت الخلاف الذي هو المتعبد به في طرف الخاص وقد ذكرنا مرارا ان الرافع لموضوع الاصل ان كان هو التعبد بما هو تعبد فيكون واردا وان كان ثبوت المتعبد به ولو من جهة التعبد فيكون حاكما ولا ريب ان المقام من قبيل الثاني دون الاول (وبالجملة) نسبة الخاص إلى العام كما عرفت نسبة القرينة إلى ذي القرينة فتقدم اصاله الظهور في طرف الخاص يكون من جهة ثبوت القرينة ببناء العقلاء لا من جهة ارتفاع موضوع اصاله الظهور في العام بعد ورود المخصص وجدانا فكأن المتوهم تخيل انه ليس من العقلاء الا بناء واحد على العمل بالعمومات مقيدا بعدم وجود المخصص فعند تحققه يرتفع موضوعه وقد عرفت ان الامر ليس كذلك بل بناؤهم على العمل بالعموم من جهة ارتفاع موضوعه ببنائهم على ثبوت القرينة بالتخصيص فيكون التقدم بالحكومة ثم ان الخاص إذا كان ظنيا من جهة الدلالة والسند فيكون تقدمه على اصاله العموم بالحكومة من جهتين (الاولى) من جهة السند (والاخرى) من جهة الدلالة فان قرينة الخاص تتوقف على حجته من الجهتين فالحكومة تكون من جهتين وأما إذا كان ظنيا من جهة واحدة فالحكومة من جهة واحدة كما هو ظاهر (ثم اني) لا أظنك ان تتوهم (وتقول) ان تقدم اصاله الظهور في طرف الخاص على اصاله الظهور في طرف العام ان كان بالحكومة فتقدم الخاص على العام بل تقدم المقيد على المطلق دائما يكون بالحكومة فأى مورد يبقى للتخصيص أو التقييد وماذا يكون فارقا بين التخصيص والحكومة (فانك) قد عرفت فيما تقدم ان تعارض الخاص والعام بحسب مدلوليهما أمر وكون الاصل في احدهما حاكما على الاصل في الآخر امر آخر فان الحكومة في الثاني غير مناف للتخصيص في الاول والحكومة النافية للتخصيص هي ان تكون في نفس المدلول دون مقام الحجية (ثم ان) العلامة الانصاري (قده) ذكر في وجه تقدم الخاص الظني على العام تفصيلا (وحاصله) ان حجية الظهور ان كان من جهة الطن النوعي فيكون تقدم الخاص عليه من جهة الورد وأما إذا كان من جهة اصاله عدم القرينة فيكون التقدم بالحكومة ويحتمل كون التقدم بالورد ايضا (ثم أمر) (قده) بعد ما أفاد من احتمال الورد بالتأمل وقد اشكلت هذه العبارة على جملة من الاعلام (ولابد) لنا أولا من بيان مرامه (قده) ثم تعقيبه بما هو المختار عندنا (فنقول) ان حاصل ما أفاده هو ان حجية الظهور إذا كانت من جهة الطن النوعي فلا محالة يتقيد موضوعها بما إذا لم يكن هناك كاشف عن عدم ارادة الظهور الرافع للطن نوعا فمع وجود الكاشف عنه سواء كان قطعيا أو